

المقنعة

[828] رق ولا غيره إلا سبيل الولاء ، فإن ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي (1) من بعدى .
وذلك في شهر كذا من سنة كذا . شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع
ما تضمنه من العتق وشروطه في التاريخ . فصل وإن كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء
- على ما قدمناه في باب العتق - (2) وكان الكتاب مجرداً منه إن شاء الله . [4] مختصر
كتاب تدبير بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه ،
وجواز أمره ، طائعا غير مكره ، ولا يولى على مثله ، لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني ، أو مولاته
فلانه بنت عبد الله الفلانية : إنني دبرتك ، فأنت مملوك أو مملوكة في حياتي ، وحر أو حرة لوجه
الله بعد وفاتي ، لا سبيل لاحد عليك إلا سبيل الولاء ، فإن ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدى .
شهد على إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه في هذا الكتاب . وذلك في شهر كذا من سنة كذا .
(1) في ب : " وولاء عقبك لي ولولدي الذكور من
عقبى وإن انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهو لاقرب عصبتي من بعدى " . (2) كتاب العتق . . . ص
549 .